جامعة قاصدي مرباح – ورقلة

كلية الحقوق والعلوم السياسية

قسم الحقوق

مذكرة مقدمة لاستكمال المتطلبات لنيل شهادة الماستر أكاديمي

الميدان: الحقوق والعلوم السياسية

الشعبة: الحقوق

التخصص: القانون الجنائي والعلوم الجنائية

عنوان المذكرة

الاعتراف المسبق بالذنب في قانون الإجراءات الجزائية

إعداد الطالبتين:

– بلحاج وسيلة

– بن عطاء الله آية

إشراف:

– د. سويقات بلقاسم

أعضاء لجنة المناقشة

الاسم واللقب	الرتبة العلمية	الصفة
بامون لقمان	أستاذ محاضر قسم "أ"	رئيسًا
سويقات بلقاسم	أستاذ التعليم العالي	مشرفًا
صالحي نجاة	أستاذ محاضر قسم "ب"	مناقشًا

السنة الجامعية: 2025 - 2026

جامعة قاصدي مرباح – ورقلة
كلية الحقوق والعلوم السياسية
قسم الحقوق

مذكرة مقدمة لاستكمال المتطلبات لنيل شهادة الماستر أكاديمي

الميدان: الحقوق والعلوم السياسية

الشعبة: الحقوق

التخصص: القانون الجنائي والعلوم الجنائية

عنوان المذكرة

الاعتراف المسبق بالذنب في قانون الإجراءات الجزائية

إعداد الطالبتين:

- بلحاج وسيلة
- بن عطاء الله آية

إشراف:

- د. سويقات بلقاسم

أعضاء لجنة المناقشة

الاسم واللقب	الرتبة العلمية	الصفة
بامون لقمان	أستاذ محاضر قسم "أ"	رئيسًا
سويقات بلقاسم	أستاذ التعليم العالي	مشرفًا
صالحي نجاة	أستاذ محاضر قسم "ب"	مناقشًا

السنة الجامعية: 2025 - 2026

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة التعليم العالي و البحث العلمي

جامعة قاصدي مرباح - ورقلة

التصريح الشرفي

الخاص بالالتزام بقواعد النزاهة العلمية لانجاز بحث

(ملحق القرارالوزاري رقم 1082 المؤرخ 27ديسمبر 2020 الذي يحدد القواعد المتعلقة بالوقاية من السرقة العلمية ومكافحتها)

أنا الممضي أسفله.

إسم ولقب الطالب	التخصص	رقم بطاقة التعريف الوطنية	تاريخ الاصدار
1. بن عطاء الله آية	ق. جنائي وعلوم جنائية	209532625	2023/09/07
2. بلحاج وسيلة	ق. جنائي وعلوم جنائية	212064488	2026/01/22

المسجل (ة) بكلية الحقوق والعلوم السياسية قسم الحقوق

و المكلف (ة) بانجاز أعمال بحث مذكرة ماستر،عنوانها:

الاجراءات المسبقة للتحقيق القضائي في الجرائم الالكترونية

أصرح بشرفي أني ألتزم بمراعاة المعايير العلمية والمنهجية ومعايير الأخلاقيات المهنية والنزاهة الأكاديمية المطلوبة في انجاز البحث المذكور أعلاه.

التاريخ: 2026/05/07

1. توقيع المعني (ة)
2. توقيع المعني (ة)

شكر

الحمد لله مستحق الحمد حتى الانقطاع، وموجب الشكر بأقصى ما يستطاع.

انطلاقا من قوله صلى الله عليه وسلم: " من لا يشكر الناس لا يشكر الله ". فلا يفوتنا أن نتقدم بخالص الشكر وعظيم الامتنان إلى الأستاذ الدكتور "سويقات بلقاسم" على ما قدمه من إشراف كريم، وتوجيه علمي قيّم كان له بالغ الأثر في إنجاز هذا العمل وإخراجه بالصورة المأمولة، فله منا جزيل الشكر والتقدير.

كما نتوجه بخالص الشكر والتقدير إلى جميع أساتذة قسم الحقوق الذين رافقونا طيلة المسيرة العلمية، ولم يبخلوا علينا في تقديم يد العون.

سائلين الله عزوجل أن يجعل هذا العمل خالصا لوجهه الكريم، وأن ينفع به.

إهداء

الحمد لله الذي وفقنا وأعاننا بالعلم وأكرمنا بالتقوى، أتقدم بإهداء ثمرة عملي المتواضع إلى

والديّ الكريمين،

سندي الأول ودعائي الدائم، عرفانا بصبركما وإيمانكما بي، ودعمكما الذي كان الأساس في إتمام هذا العمل بعد توفيق الله تعالى.

إلى إخوتي وأخواتي،

الذين صدق فيهم قوله تعالى: { سَنَشُدُّ عَضُدَكَ بِأَخِيكَ } القصص -35-

فكنتم خير عون وسند في مسيرتي العلمية.

إلى أختي الغالية " أسماء " رحمها الله رحمة واسعة وجمعنا بها في جنات النعيم.

إلى زميلتي في البحث،

التي شاركتني عناء التفكير، ومتعة الاكتشاف، فكان لحوارها العلمي وتعاونها الصادق أثر واضح في نضج هذا العمل.

إلى كل من لم يتسع المقام لذكرهم، ممن كان لهم أثر طيب في مسيرتي العلمية بدعم أو توجيه أو كلمة صادقة.

أهدي هذا الجهد العلمي، راجية أن يكون خالصا لوجه الله تعالى، ونافعا للعلم وأهله.

بلحاج وسيلة

إهداء

بسم الله الرحمن الرحيم

{ وَلَسَوْفَ يُعْطِيكَ رَبُّكَ فَتَرْضَىٰ} الضحى-5-

اللهم لك الحمد على ما أوليتني من توفيق حتى أتممت هذا العمل.

أولا، إلى نفسي الطموحة، التي خاضت الطريق بعزيمة وصبرت رغم العثرات وتجاوزت كل الصعاب بإيمانها لم يكن الطريق سهلا لكنني لم أستسلم.

إلى أراوح غالية سكنت الذاكرة وغاب حضورها وبقي أثرها جدتي وجدي رحمهما الله كنتم أمنية هذا اليوم.

الى جنتي في الأرض وسر دعائي المستجاب، يامن كان دعاؤها يسبق خطاي ويحميني في كل طريق لك من الحب ما لايقال **(حبيبتي أمي)**

إلى من زين اسمي بأجمل الألقاب وأحمل اسمه بكل فخر واعتزاز سندي بعد الله **(أبي الغالي)**.

إلى الذين تقاسمت معهم العمر والضحكات إلى من شددت عضدي بهم قرة عيني **(إخوتي)**.

إلى كل أفراد العائلة والأصدقاء الذين لم يتسع المقام لذكرهم.

إلى من شاركتني التعب قبل الفرح، والخطوات قبل الوصول، إليك أنت التي جمعتني بك هذه التجربة فكانت أجمل مما توقعت، لك مني كل الشكر والتقدير.

بن عطاءالله آية

قائمة المختصرات

ج. ر. ج. ج: الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية

ص: صفحة.

ق. إ. ج. ج: قانون الإجراءات الجزائية الجزائري.

ق. إ. ج. ف: قانون الإجراءات الجزائية الفرنسية.

مقدمة

مقدمة

شهدت السياسة الجنائية المعاصرة تحولات عميقة فرضتها متطلبات ضمانات المحاكمة العادلة في ظل التزايد المستمر في حجم القضايا الجزائية وتعقيدها، الأمر الذي دفع العديد من التشريعات المقارنة ومنها التشريع الجزائري، إلى تبني آليات إجرائية بديلة تهدف إلى ترشيد المتابعة الجزائية، وتخفيف العبء عن الجهات القضائية دون الإخلال بحقوق الدفاع أو المساس بمبدأ الشرعية الجنائية.

ويعد نظام الاعتراف المسبق بالذنب انعكاسا واضحا لتوجه المشرع نحو تبني العدالة الرضائية، إذ يتألف من نقاش بين المتهم وممثل النيابة العامة للتوصل إلى اتفاق، يُعرض بعد ذلك على القاضي، وبذلك تم الانتقال من نظام عدالة جنائية يحكم فيه القاضي بطريقة استبدادية، إلى نظام عدالة جنائية يصبح فيه المتقاضون أطرافا فاعلة في القرار مع الحفاظ على الطابع القضائي. كما يمثل هذا النظام خروجا نسبيا عن القواعد الإجرائية الكلاسيكية باعتباره نظام حديث في ظل القانون الجزائري.

وتبرز أهمية دراسة الاعتراف المسبق بالذنب في ظل قانون الإجراءات الجزائية الجديد من خلال ما يطرحه من تساؤلات حول شروط تطبيقه، ونطاق الجرائم التي يشملها، والآثار القانونية المترتبة عنه. فضلا عن تقييم مدى فعاليته في تحقيق العدالة الجزائية الناجزة. وهو ما يجعل من الموضوع مجالا خصبا للبحث الأكاديمي، إذ يستوجب التحليل الدقيق للنصوص القانونية وربطها بالتطبيق القضائي.

كما تهدف هذه الدراسة إلى تسليط الضوء على نظام الاعتراف المسبق بالذنب من خلال دراسة إطاره القانوني في التشريع الجزائري، واستعراض مقارنته بالأنظمة المقابلة وصولا إلى تقييم مدى نجاح المشرع الجزائري في توظيف هذا النظام كأداة فعالة لتحقيق التوازن بين سرعة الفصل في القضايا الجزائية وضمان المحاكمة العادلة.

ومن أهم الأسباب لاختيارنا الموضوع ومن حيث الحداثة، فيعد نظام الاعتراف المسبق بالذنب من الأنظمة المستحدثة في التشريع الجزائري، ونظرا للأهمية العملية التي يكتسيها الموضوع بالنسبة للقضاة، النواب العامون، المحامين، ولما له من أثر مباشر على كيفية إدارة الدعوى الجزائية وتقدير العقوبة. وإلى جانب الدوافع الموضوعية توجد أسباب ذاتية دفعتنا إلى اختيار هذا الموضوع من أهمها: الرغبة في التعمق في قانون الإجراءات الجزائية الجديد باعتباره من أكثر القوانين ارتباطا بالحقوق والحريات الأساسية للأفراد، التحضير للمسار المهني المستقبلي نظرا لارتباطه الوثيق بالممارسة العملية داخل المحاكم، الإسهام في إثراء البحث الأكاديمي، بحيث نهدف إلى تقديم دراسة علمية متواضعة تسهم في توضيح معالم نظام الاعتراف المسبق بالذنب وإبراز نقائصه واقتراح سبل تطويره.

ومما سبق ذكره وما قد أشرنا له نطرح الإشكالية التالية:

ما مدى فعالية نظام الاعتراف المسبق بالذنب كما أقره القانون 25-14 في تحقيق العدالة وتسريع الإجراءات الجزائية دون المساس بضمانات المتهم وحقوق الدفاع ؟

وللإجابة عن الإشكالية اعتمدنا المنهج التحليلي لتحليل النصوص القانونية ذات الصلة بنظام الاعتراف المسبق بالذنب، وتسلسل إجراءاته. والمنهج المقارن لمقارنة النظام الجزائري مع نظيريه الفرنسي والأنجلوساكسوني.

أما الصعوبات التي واجهتنا فتتمثل في قلة الدراسات والمراجع المعتمدة الخاصة بالإجراءات الجزائية التي تعالج موضوع بحثنا كون أن أغلب المراجع قديمة النشر وغير مواكبة للقوانين الجديدة.

وعليه فخطة البحث تتكون من فصلين، حيث إن الفصل الأول يتناول الأحكام الموضوعية للاعتراف، ويحتوي على مبحثين فالأول يتحدث عن ماهية الاعتراف، والمبحث الثاني الطبيعة القانونية للاعتراف المسبق بالذنب.

وأما الفصل الثاني سنتناول فيه نطاق تطبيق الاعتراف المسبق بالذنب، وينقسم إلى مبحثين، المبحث الأول الشروط والإجراءات القانونية للاعتراف المسبق بالذنب، والمبحث الثاني الضمانات القضائية للاعتراف المسبق بالذنب.

الفصل الأول

الأحكام الموضوعية للاعتراف

المبحث الأول:

ماهية الاعتراف وعناصره

يعد الاعتراف أحد وسائل الإثبات في الدعاوى الجزائية وأكثرها إثارة للجدل، لما لها من تأثير مباشر في مصير المتهم. وقد أولاه التشريع الجزائري والفقه الجنائي أهمية بالغة، سواء من حيث تحديد مفهومه أو ضبط عناصره، ومع استحداث نظام الاعتراف المسبق بالذنب بموجب قانون الإجراءات الجزائية الجديد رقم 25-14، ازدادت الحاجة إلى ضبط الإطار المفاهيمي للاعتراف، فقهيا وقانوني **(مطلب أول)**، وبيان عناصره الأساسية التي يقوم عليها باعتبارها أساسا لفهم هذا النظام. **(مطلب ثاني)**

المطلب الأول:

تعريف الاعتراف

بالنظر إلى الأهمية التي يكتسيها الاعتراف في القانون الجزائي باعتباره من أقوى وسائل الإقناع القضائي وأشدها تأثيرا في تكوين قناعة القاضي، يقتضي الأمر ضبط مفهومه بدقة فسنتطرق إلى تعريف الاعتراف في **(الفرع أول)** فقها، وفي **(الفرع الثاني)** قانونا.

الفرع الأول:

التعريف الفقهي

تعددت التعاريف حول الاعتراف، حيث عرفه جانب من الفقه على أنه:

"هو إقرار المتهم على نفسه بارتكاب الوقائع المكونة للجريمة كلها أو بعضها".[1]

ويرى البعض الآخر أنه: "هو إقرار المتهم على نفسه بصحة التهمة المسندة إليه، وهو بذلك يعتبر أقوى الأدلة في نفس القاضي والتي يمكن أن يبني عليها الحكم في الدعوى المعروضة عليه إذا تأكد من صحة هذا الاعتراف".[1]

ويرى البعض الآخر أنه: "إقرار المتهم على نفسه بارتكابه الوقائع المكونة للجريمة كلها أو بعضها، ولا بد أن يكون موضوع الواقعة الإجرامية صريحا وواضحا ولا يحمل التفسير أو التأويل"

وعرفه كذلك الدكتور أحمد أبو الوفا بأنه شهادة من الخصم على نفسه لمصلحة خصمه بصحة واقعة قانونية.[2]

إضافة إلى تعريف آخر يقول: " الاعتراف هو إقرار المتهم على نفسه بصحة ارتكابه للتهمة المسندة إليه وهو سيد الأدلة وأقواها تأثيرا في نفس القاضي وادعائها إلى اتجاهه نحو الأدلة".[3] يمكن استخلاص مفهوم الاعتراف من مجمل التعاريف السابقة باعتباره تصرفا إراديا يصدر عن المتهم يتضمن إقراره على نفسه بارتكاب الوقائع التي تُكوِّن الجريمة المنسوبة إليه، سواء تعلق الإقرار بكامل عناصرها أم بجزء منها، ويقوم الاعتراف على تأكيد المتهم لصحة التهمة المسندة إليه من حيث وقوع الفعل ونسبته إليه، بما يجعله وسيلة إثبات ذات طبيعة خاصة تتميز عن غيرها من الأدلة.

1- سامي صادق الملا، اعتراف المتهم، الطبعة الثانية، القاهرة، 1975، ص9.

2- هشام الجميلي، الوافي في الإثبات الجنائي، دار الفكر والقانون للنشر والتوزيع، مصر، 2006، ص58.

[2] – مباركي مليسة، اعتراف المتهم وأثره في الإثبات، مذكرة لنيل شهادة الماستر، القانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2023، ص8.

[3] – بن عيسى نسرين، الاعتراف في إثبات الجريمة، مذكرة لنيل شهادة الماستر، الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الحميد بن باديس، مستغانم، 2024.

وتتجلى أهمية الاعتراف في كونه من أقوى وسائل الإثبات التي يعتمد عليها القاضي عند التأكد من صحتها، إذ تعتبر أساسا مباشرا لاتخاذ الحكم في الدعوى المطروحة أمامه لما ينطوي عليه من دلالة مباشرة على نسبة الفعل إلى فاعله.

وعليه يمكن القول بأن الاعتراف يمثل إعلانا صريحا من المتهم بتحمله المسؤولية عن الأفعال المكونة للجريمة، سواء بالكامل أو جزئيا.

الفـرع الثانـي:

التعريف القانوني

يقصد بالاعتراف في المادة الجزائية ذلك الإقرار الذي يصدر عن المتهم بإرادة حرة، سواء جاء في صورة صريحة واضحة أو ضمنية تُستفاد من سلوكه أو أقواله، ويتضمن نسبته إلى نفسه الأفعال الجرمية المنسوبة إليه، كليا أو جزئيا. ولا يقتصر هذا الإقرار على الجانب المادي للجريمة فحسب، بل قد يمتد ليشمل عناصرها المعنوية، كالقصد الجنائي أو النية الإجرامية. شريطة أن يتم الإدلاء بالاعتراف أمام جهة مختصة قانونا بالتحقيق أو الحكم، بما يضفي عليه طابعا رسميا ويجعله قابلا للاعتداد به ضمن مسار الدعوى الجزائية[1].

ويُعد الاعتراف وسيلة من وسائل الإثبات التي لا تتمتع بقوة إلزامية مطلقة، إذ يخضع تقديره للسلطة التقديرية للقاضي من حيث مدى صحته ومطابقته لوقائع القضية. وعلى هذا الأساس، لا يمكن الاستناد عليه إلا إذا ثبت صدوره عن إرادة واعية، وخلوّه من أي شكل من أشكال الإكراه المادي أو المعنوي، فضلا عن انسجامه مع باقي الأدلة والقرائن المتوفرة

[1] – العطوي فاتح، حجية الاعتراف في تكوين قناعة القاضي الجزائي، مذكرة لنيل شهادة الماستر، كلية الحقوق، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2014، ص9-10.

في الملف. وعليه، فإن الاعتراف يُسهم في تكوين القناعة القضائية، دون أن يكون وحده كافيا للفصل في الدعوى ما لم تدعمه معطيات موضوعية أخرى[1].

واعتراف المتهم إما أن يكون شفهيا أو مكتوبا، وأي منهما كاف في الإثبات، والاعتراف الشفهي يمكن أن يثبت بواسطة المحقق أو كاتب التحقيق في محضر الاستجواب أو يدلي به المتهم لقاضي الحكم أثناء استجوابه يوم المحاكمة أما الاعتراف المكتوب فليس له شكل معين، فقد يكون مكتوبا على الآلة الكاتبة أو بخط اليد أو في شكل أقوال مسترسلة، أو في شكل أسئلة وأجوبة، وهذا النوع من الاعتراف خاص بالأبكم، المهم أن يكون الاعتراف صادر من المتهم.[2]

ومن خلال ما سبق يتضح أن المشرع الجزائري لم يورد تعريفا صريحا للاعتراف، مكتفيا بتحديد الآليات الإجرائية لاستخدامه.

المطلب الثاني:

عناصر الاعتـــراف

يعد الاعتراف أحد أبرز وسائل الإثبات في القانون الجنائي، لما له من أثر كبير في كشف الحقيقة وتحقيق العدالة، وانطلاقا من أثره القانوني وصونا لحقوق المتهم ينقسم الاعتراف إلى عنصرين أساسيين نتطرق لهما كالآتي: إقرار المتهم على نفسه **(الفرع الأول)**، وإقرار المتهم على الوقائع المكونة للجريمة **(الفرع الثاني)**.

[1] – المرجع نفسه، ص9-10.

[2] – نصر الدين مروك، محاضرات في الإثبات الجنائي، الجزء الثاني، أدلة الإثبات الجنائي، الكتاب الأول، الاعتراف والمحررات، دار هومة للنشر والتوزيع، الجزائر، 2004، ص25. نقلا عن دبة المعتز بالله، بن دكن محمد الأمين، الإعتراف في القانون الجزائي، مذكرة لنيل شهادة الماستر، الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، 2022.

الفرع الأول:

إقرار المتهم على نفسه

يجب أن يكون الاعتراف صادرا من المتهم على نفسه، بواقعة تتعلق بشخصه لا بشخص غيره. فإذا تطرق الاعتراف إلى جرائم صدرت عن الغير، ففي هذه الحالة لا يسمى اعترافا بل شهادة على الغير.[1]

ويميزه الفقه والقضاء في الحالات التالية:

1- اقتصار الاعتراف على المعترف: وهو أن يدلي المتهم بأقوال ينسب فيها لنفسه الوقائع المكونة للجريمة بمحض إرادته.[2]

2- الاعتراف الصادر عن المتهم على غيره: قد يصدر من المتهم ذكر أثناء استجوابه إلى ذكر أفعال صدرت من الغير، والأصل في الاعتراف أن المتهم ينسب الواقعة لنفسه، وإذا تطرق المتهم إلى ذكر جرائم صدرت من الغير يسمى شهادة وليس اعتراف، وهناك من انتقد هذا الرأي كون الشهادة لها شروط كحلف اليمين وهذا ما لا يتوفر لدى المتهم الذي يعترف على زميله.[3]

3- تسليم المحامي بالتهمة المسندة إلى موكله: الشخص الذي يدلي بالاعتراف ليس هو نفسه من تقدم به وإنما تسليم المحامي المكلف من طرف المتهم بالتهمة التي ارتكبها موكله ولم يعترض عليه، فلا يمكن أن يعد الاعتراف الصادر عن المحامي اعترافا صريحا أو ضمنيا لأنه غير صادر صراحة من المتهم، والاعتراف كما أشرنا سابقا هو مسألة شخصية تتصل بالشخص المقر ذاته لا يشاركه فيها أحد واعتراف المحامي في مكانه لا يعتبر حجة

[1] - سامي صادق الملا، المرجع السابق، ص9.

[2] - انظر، مباركي مليسة، المرجع السابق، ص21.

[3] - المرجع نفسه، ص21.

ثابتة عليه، فقد يتمسك المتهم بإنكار التهم المسندة إليه كصورة للدفاع عن نفسه يجوز له متى رأى ذلك.[1]

وعليه يعتبر الاعتراف في المجال الجنائي دليلا شخصيا ذا طبيعة خاصة، قوامه صدور إقرار صريح أو ضمني من المتهم نفسه ينسب فيه إلى ذاته ارتكاب الوقائع المكونة للجريمة بإرادة حرة واعية. ومن ثم، فإن مناط الاعتراف أن يكون متعلقا بشخص المقر وحده، إذ يقتصر أثره القانوني عليه دون غيره، ولا يمتد ليشمل أفعالا منسوبة للغير؛ فإذا تضمن أقوالا عن جرائم ارتكبها آخرون انتفت عنه صفة الاعتراف وأخذ حكم الشهادة، مع ما يثور بشأن ذلك من إشكال لعدم توافر شروط الشهادة في حق المتهم.

كما أن تسليم محامي المتهم بالتهمة لا يعد اعترافا بالمعنى القانوني، لكون الاعتراف تصرفا شخصيا بحتا لا يقوم إلا بإرادة المقر ذاته، ولا يُستعاض عنه بإقرار دفاعه، ويبقى للمتهم حق العدول والإنكار في إطار ضمانات الدفاع المقررة قانونا.

فنلاحظ أن إقرار المتهم على نفسه يكوّن الركائز القانونية للجريمة، إذ يصرح المتهم بالوقائع التي ارتكبها مباشرة. فيصنف هذا الاعتراف كأداة مهمة للقاضي لتكوين قناعة واقعية عن عناصر الجريمة، كما يساعد على ربط الأدلة المادية والقرائن، ويستخدم لتدعيم دلائل الإدانة.

الفرع الثاني:

إقرار المتهم على الوقائع المكونة للجريمة

[1] – رواق رانية، اعتراف المتهم وأثره في الإثبات في المادة الجزائية، مذكرة لنيل شهادة الماستر، كلية الحقوق، جامعة العربي بن مهيدي، أم البواقي، 2021، ص20.

يجب أن يكون موضوع الاعتراف هو الوقائع المكونة للجريمة كلها أو بعضها، فالإقرار ببعض وقائع لا تتعلق بالجريمة لا يعتبر اعترافا بالمعنى المقصود منه، على أن هذا لا يحول دون أن تستند إليه المحكمة لإثبات ظروف الجريمة.[1]

ولهذا يشترط أن ينصب الاعتراف على الوقائع التي يجرمها القانون بحد ذاتها وليس على شكليات الجريمة وظروفها المحيطة بها، والتي تصلح فقط لأن تكون أدلة ظرفية لا تكفي للإدانة إلا إذا عززتها

قرائن إثبات أخرى، فالاعتراف الوارد على الجريمة المسندة إلى المتهم يجب أن لا يشمل وصفا لأحداث لا يرتب عليها القانون آثار متعلقة بالتجريم والعقاب. [2]

فلا يتحقق الاعتراف قانونا إلا إذا انصب على الوقائع التي تبنى عليها الجريمة، سواء تعلق ذلك بكافة عناصرها أو ببعضها متى كانت كافية للدلالة على قيام الركن المادي أو المعنوي للجريمة. فالعبرة ليست بمجرد صدور أقوال من المتهم، وإنما بمدى انصرافها إلى الأركان المادية والمعنوية التي يرتب عليها القانون أثرا في التجريم والعقاب. ومن ثم، فإن الإقرار بوقائع عرضية أو ثانوية لا تمس جوهر الفعل الإجرامي، أو لا تتصل اتصالا مباشرا بتحقق أركانه، لا يرقى إلى مرتبة الاعتراف بالمعنى الفني الدقيق.

كما أن الأقوال التي تقتصر على بيان ملابسات أو ظروف محيطة بالفعل، دون أن تتضمن نسبة صريحة أو ضمنية للسلوك الإجرامي إلى المتهم، لا تكفي وحدها لتأسيس حكم بالإدانة ما لم تعزز بقرائن أو أدلة أخرى. وعليه، فإن معيار الاعتداد بالاعتراف يتمثل في كونه

[1] – سامي صادق الملا، المرجع السابق، ص9-10.

[2]– رواق رانية، المرجع السابق، ص22.

منصبا على وقائع يرتب عليها القانون أثرا عقابيا مباشرا، بحيث يشكل بذاته إقرارا بمضمون الفعل المجرم، لا مجرد وصف لأحداث أو ظروف لا تقوم بها الجريمة قانونا.

ويظهر أن الاعتراف ليس مجرد إقرار بالذنب، بل يتسم بخصوصية قانونية تمكن من التمييز بين إقرار المتهم بنفسه وإقراره بالوقائع، بما يحقق التوازن بين حماية حقوق المتهم وبلوغ العدالة الجنائية غايتها.

المبحث الثاني:

التأصيل القانوني للاعتراف المسبق بالذنب

يبرز الاعتراف المسبق بالذنب كوسيلة قانونية تهدف إلى تسريع مسار العدالة وتقليل أعباء المحاكمة، ما يجعل فهم أسسه القانونية ضروريا.

غير أن هذه الغاية العملية، المتمثلة في تسريع العدالة وتقليل أعباء المحاكمة، تثير في المقابل إشكالات قانونية دقيقة، تتعلق بمدى توافق هذا النظام مع المبادئ الأساسية التي يقوم عليها قانون الإجراءات الجزائية، وفي مقدمتها قرينة البراءة، وحق الدفاع، ومبدأ علنية المحاكمة، وضمان الرقابة القضائية على مشروعية الإجراءات. ولذلك فإن فهم الأسس القانونية للاعتراف المسبق بالذنب يصبح أمرا ضروريا، ليس فقط لتحديد طبيعته القانونية، وإنما كذلك لضبط حدوده وضمان عدم تحوله إلى وسيلة ضغط على المتهم أو مساس بضماناته الأساسية. وعليه، فإن دراسة هذا النظام تقتضي تحليل بنيته القانونية، واستجلاء موقعه ضمن منظومة الإجراءات الجزائية، وبيان ما إذا كان يشكل استثناءً من القواعد العامة للمحاكمة أم يمثل تطورا طبيعيا لها في إطار تحديث العدالة الجنائية.

المطلب الأول:

الأساس التشريعي للاعتراف المسبق بالذنب

يكمن الهدف وراء تحديد الأساس القانوني للاعتراف المسبق بالذنب من خلال دراسة نشأته وتطوره على المستويين الدولي والمقارن، ثم الوطني. فيتناول **(الفرع الأول)** تطور هذا النظام في التشريعات المقارنة، بينما يركز **(الفرع الثاني)** على نشأته وتطوره في التشريع الجزائري.

الفرع الأول:

نشأة النظام وتطوره في الأنظمة المقارنة

على الرغم من أن إجراء الاعتراف المسبق بالذنب نادرا ما يكون مقننا، إلا أنه يشكل عنصرا مهما في الإجراءات العقابية في دول إنجلترا، ويلز، وكندا، والولايات المتحدة الأمريكية.

ففي الدول الأربع نجد – خلافا لما هو عليه الحال في النظام الفرنسي – أن جميع الجرائم يمكن أن تكون محلا لإجراءات الاعتراف المسبق بالإذناب، ومن حيث الواقع العملي، فإن الغالبية العظمى من المتهمين يختارون إستراتيجية الدفاع القائمة على هذا الإجراء أيا كانت خطورة الفعل المنسوب لهم. أما من حيث مراحل إثارة هذا الإجراء فيمكن أن يتم ذلك في أية مرحلة كانت عليها الإجراءات، خاصة أن المتهم يستفيد كثيرا في مقابل اعترافه.

وبطبيعة الحال كلما جاء الاعتراف مبكرا في سير الإجراءات كان ذلك سببا لإعطاء المتهم تخفيضا كبيرا للعقوبة. وهذا المبدأ معترف به في قوانين الدول الأربع، بل مسجل في القانون الإنجليزي منذ سنة 1994.[1]

فيتجه تيار الضمانات في النظام الأمريكي إلى أن المفاوضات الناجمة على الإقرار المسبق بالذنب، إن تمت خارج إطار رسمي لا تكتسب حجيتها إلا بعد عرض الاتفاق الناتج عنها في جلسة علنية أمام القاضي المختص لإخضاعه للرقابة والتصديق. وعلى الرغم من تباين نطاق هذه الرقابة القضائية، فإن الآليات الإجرائية على المستوى الاتحادي تضع التزامات محددة على عاتق القاضي، تتمثل أساسا في التحقق من سلامة الإقرار بالذنب واستناده إلى وقائع صحيحة، فضلا عن التأكد من إدراك المتهم الكامل للآثار القانونية المترتبة عنه.

ونجد في كندا، التقنين الجنائي يلزم القاضي تسجيل الاعتراف المسبق بالإذناب فقط إذا كان الإذناب لا يمثل أي غموض، وإذا تصرف المتهم بناء على علم بجميع الأمور.[2]

[1] – حاتم عبد الرحمن منصور الشحات، الاعتراف المسبق بالإذناب، مجلة الحقوق، جامعة الزقازيق، 2007، ص270.

[2] – انظر، المرجع نفسه، ص270.

ولقد لجأت العديد من الدول الأوروبية عدا ألمانيا إلى تقنين نظام الاعتراف المسبق بالذنب على غرار:

1- النظام الألماني: في ظل غياب أي نص قانوني صريح يتعلق بإجراءات الاعتراف المسبق بالإذناب فإن ما جرى عليه الواقع العملي في القضاء الألماني يؤكد وجود الصفقات الخاصة بتخفيض العقوبة في مقابل اعتراف المتهم بإذنابه بشرط ألا يكون إذناب المتهم محل شك، وألا تنتهك المبادئ العامة للإجراءات الجنائية.[1]

2- النظام الإيطالي والإسباني: فإنهما يقتربان كثيرا من المفهوم الفرنسي للاعتراف المسبق بالإذناب لافتراضهما وجود اتفاق بين النيابة العامة والمتهم حول العقوبة التي ستطبق، وذلك على الرغم من عدم اشتراط القوانين للاعتراف الصريح بالإذناب. فإذا نظرنا إلى القانون الإيطالي نجد أنه في سنة 1988 قد تنوع في إمكانية اللجوء إلى الإجراءات الخاصة والتي منها تطبيق العقوبة استنادا لطلب أحد الأطراف الذي يطلق عليه " patteggiamento :marchandage " . ويسمح هذا النظام للنيابة العامة والمتهم أن يتفقا على عقوبة معينة يطلبان من القاضي النطق بها.

أما النظام الإسباني فقد أدخل أيضا نظاما مشابها في سنة 1988 أطلق عليه حكم التصديق "gugement de conformité" الذي لا يطبق إلا إذا لم تتجاوز العقوبة المستحقة ست سنوات حبس.[2]

فيترتب على ذلك تمكين سلطة الاتهام وهيئة الدفاع من الاتفاق على عقوبة محددة يتولى القاضي النطق بها عقب التحقق من استيفاء جميع الإجراءات.

الفرع الثاني:

[1] - المرجع نفسه، ص270.

[2] - المرجع نفسه، ص273.

نشأة النظام في التشريع الجزائري

يعد إجراء الاعتراف المسبق بالذنب من أهم التعديلات التي استحدثها المشرع الجزائري بموجب القانون 25-14، حيث يعد إجراء بسيط للمتابعة الجزائية يسمح بحل سريع لبعض القضايا الجنحية وضرورة الفصل فيها في الآجال المعقولة، كما يهدف إلى حسن سير العدالة عموما، وفي ظل التطور الإجرامي خصوصا.

وعليه يعرف هذا الإجراء على أنه:

" المثول أمام المحكمة بعد الإقرار المسبق بالذنب هو إجراء يسمح بمحاكمة سريعة للمجرم الذي يعترف بالذنب ويعرف أيضا باسم الإقرار بالذنب فيطبق على جرائم معينة ويجب استيفاؤها لشروط معينة."

" المثول بناء على الاعتراف المسبق بالذنب هو إجراء قانوني يتيح لوكيل الجمهورية تقديم اقتراح لعقوبة مخففة للمتهم الذي يعترف صراحة بالوقائع المنسوبة إليه. مقابل تقليل الإجراءات وطلب تخفيف العقوبة أو وقف تنفيذها كليا أو جزئيا."[1]

كما يعرف أيضا: " اتفاق يبرم بين المتهم وجهة الاتهام، يقوم الأول بموجبه بالاعتراف بارتكابه الجريمة أو أداء الشهادة ضد شركائه أمام المحكمة مقابل تنازل جهة الاتهام عن الاتهام ككل أو بعض التهم المسندة للمتهم، أو مقابل رفع توصية للمحكمة بتطبيق عقوبة أخف من تلك المقررة للجريمة ولا تنفذ هذه الاتفاقات إلا بتصديق المحكمة."[2]

ويعرف بأنه: " إقرار المتهم على نفسه وليس على غيره."[3]

[1] – محمد عبد الحي، الاعتراف المسبق بالذنب في ظل قانون الإجراءات الجزائية رقم 25-14، المجلد11، العدد01، 2025، ص715-716

[2] – منصور نورة، المثول بناء على الاعتراف المسبق بالذنب كنظام عقابي رضائي مستحدث في التشريع الجزائري، قراءة في القانون رقم 25-14 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، مجلة إيليزا للبحوث والدراسات، المجلد 10، العدد01، 2025، ص448.

[3] – المرجع نفسه، ص448.

فتكمن الغاية من هذا الإجراء في تعزيز سرعة الفصل في القضايا الجنحية، مع استبعاد بعض الحالات الاستثنائية. ولاسيما الجنح التي تنطوي على قدر من الخطورة.

وبالرجوع إلى المشرع الجزائري يتضح أنه لم يضع تعريفا صريحا للاعتراف المسبق بالذنب، وإنما اقتصر على بيان أحكامه وتحديد شروطه والآثار القانونية المترتبة عليه.

المطلب الثاني:

تمييز الاعتراف المسبق بالذنب عن الأنظمة المشابهة

بالرغم من تشابه نظام الاعتراف المسبق بالذنب مع عديد الأنظمة على غرار نظام المثول الفوري، التسوية الجنائية إلا أنهما يختلفان. فسنتطرق إلى تمييز نظام الاعتراف المسبق بالذنب عن نظام المثول الفوري **(الفرع الأول)**، وتمييزه عن نظام التسوية الجنائية **(الفرع الثاني)**.

الفرع الأول:

تمييز الاعتراف المسبق بالذنب عن المثول الفوري

المثول الفوري إجراء جوازي تتخذه النيابة العامة وفقا لملاءمتها الإجرائية بهدف تبسيط إجراءات الفصل في بعض الجرائم ذات الطابع الجنحي المتلبس بها، يقوم أساسا على مبدأ السرعة في الإجراءات، فهو إذن إجراء تم بموجبه استبدال إجراء التلبس كطريق من طرق إخطار المحكمة الجنحية بالدعوى، إذ تتخذه النيابة العامة كسائر إجراءات المتابعة، فتسعى من خلاله إلى إحالة المتهم على المحكمة بعد استجوابه قصد الفصل في دعواه وفقا للقواعد العامة للمحاكمة المنصفة دون خرق حقوق الدفاع، وتعود لقاضي الحريات والحبس

صلاحية البث في مسألة تركه حرا أو وضعه رهن الحبس المؤقت أو إخضاعه لالتزام أو أكثر من التزامات الرقابة القضائية.[1]

كما أورد الفقه العديد من التعاريف لإجراء المثول الفوري ومن أبرزها ما يلي:

-" إجراء من إجراءات المتابعة التي تتخذها النيابة العامة طبقا لملائمتها الإجرائية في إعلام المحكمة بالقضية، عن طريق مثول المتهم فورا أمامها، بهدف تيسير إجراءات المحاكمة فيما يتعلق بالجنح المتلبس بها، والتي لا يستلزم إلى إجراء تحقيق قضائي أو إجراءات تحقيق خاصة، فهو يختص بجرائم

تكون فيها الأدلة الاتهام واضحة وتتسم في نفس الوقت وقائعها بخطورة نسبية، سواء لمساسها بالأفراد أو الممتلكات أو النظام العام".[2]

-" إجراء يتم من خلاله إحالة المتهمين أمام جهة الحكم فورا، بعد تقديمهم أمام وكيل الجمهورية مع ضمان احترام حقوق الدفاع".[3]

-" إجراء الذي يستلزم مثول المتهم أمام القاضي الجزائي فورا بعد إعداد محضر الضبطية القضائية، مع إبقائه أسفل الحراسة الأمنية إلى غاية تعيين قرار وضعه المؤسسة العقابية، حيث للمحكمة في هذا السياق قابلية البت في خصوصها تركها للمتهم حرا، أو وضعه رهن الحبس، أو إلزامه لالتزام او أكثر من التزامات الرقابة القضائية".[4]

[1] – بن قلة ليلى، نظام المثول مع سبق الاعتراف بالجريمة–دراسة مقارنة–، المجلد07، العدد01، 2022، ص1719.

[2] – بوستة عائشة، المثول الفوري كإجراء بديل لحل نزاع في المادة الجزائية، مذكرة لنيل شهادة الماستر، كلية الحقوق، جامعة عبد الحميد بن باديس، مستغانم، 2024، ص10.

[3] – المرجع نفسه، ص10.

[4] – عبد الرحمن خلفي، الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري والمقارن، الطبعة2، دار بلقيس، الجزائر، 2016، ص352.

-" المثول الفوري هو ميزة تثبت على مقترف الجريمة بإتاحته فورا أمام قاضي الحكم عن مسار سلطة الاتهام، وذلك فور ارتكابه للجريمة المشهودة باعتبار أن أدلتها واضحة وقائمة، ونسبة الغلط فيها طفيفة".[1]

وتجدر الإشارة إلى أن المشرع الجزائري قد تبنى نظام المثول الفوري بموجب الأمر 15-02 الصادر بتاريخ2015/07/23.[2]

ويعد هذا الأخير إجراء تختص به النيابة العامة وفق ملاءمتها الإجرائية وبعد استجواب المشتبه به كآلية بموجبها تقوم بإحالة المتهم كسلطة اتهام إلى جهة الحكم للمثول فورا أمام قسم الجنح، على أن يبقى تحت

حراسة أمنية حتى إجراء مثوله فورا أمام القاضي الجزائي، ويتم هذا الإجراء في الجرائم التي تشكل جنح متلبس بها، والتي لا تقتضي تحقيق قضائي أو تحقيق خاص، وتكون أدلة وقرائن الاتهام واضحة، وتتسم الجريمة في وقائعها بالخطورة النسبية سواء ماسة بالأفراد أو الممتلكات أو النظام العام.[3]

من الواضح أن كلا من نظام الإعتراف المسبق بالذنب والمثول الفوري تعد من الأنظمة الحديثة التي تهدف إلى تيسير إجراءات الدعوى ذات الوصف الجنحي والسرعة للفصل في الملفات مما يجنب مصاريف إضافية قد تتحملها الخزينة العمومية، وكلاهما يوفران ضمانة حق الإستعانة بمحام بمجرد المثول أمام وكيل الجمهورية، فالنيابة العامة في كلا النظامين

[1] – بوستة عائشة، المرجع السابق، ص11.

[2] – المادة 339 مكرر من الأمر رقم 15-02 الصادر بتاريخ 7 شوال 1436هـ الموافق لـ2015/07/23 المعدل والمتمم لقانون الإجراءات الجزائية، ج ر العدد40 الصادرة بتاريخ 7 شوال 1436هـ الموافق لـ2015/07/23، ص28.

[3] – بن حمو فاطيمة، المثول الفوري في التشريع الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماستر، كلية الحقوق، جامعة عبد الحميد بن باديس، مستغانم، 2023، ص10.

لا يمكنها إصدار أمر بإيداع المتهم رهن الحبس بل هذا الإجراء يخضع لسلطة قاضي الحكم.

وعلى الرغم من توافق النظامين في العديد من النقاط إلا أنهما يختلفان في الكثير منها فيما تعلق بالشروط والإجراءات، ولعل أهمها أن اللجوء للمثول الفوري هو إجراء يخول اتباعه حصرا من طرف وكيل الجمهورية إذا تبين له أن المتهم لم يقدم ضمانات كافية لاجل المثول وكانت القضية مهيأة للفصل فيها ما لم تقتض فتح تحقيق قضائي، في حين الإعتراف المسبق بالذنب قد يلجئ إليه وبشكل تلقائي وكيل الجمهورية وقد يكون بناء على طلب الشخص أو محاميه ويكفي فيه الإعتراف الصريح للمتهم علما أن هذا الإجراء تم استثناء منه العديد من الجنح بالنظر لمعيار العقوبة ودرجة الخطورة فهناك بعض الجنح التي تقتضي إجراءات خاصة خلال المتابعة، أما عن المثول الفوري فقد وسع المشرع من نطاقه ليشمل جميع الجنح بغض النظر عن العقوبات المقررة، كما أن هذا الإجراء يعد جد بسيط مقارنة مع نظام الإعتراف المسبق بالذنب الذي يتطلب أن يدخل في إجراءات معقدة تبدأ بالتفاوض عن طريق اقتراح العقوبة إلى مرحلة البث في مسألة المصادقة ثم الطعن أمام المجلس، ناهيك عن المواعيد الهامة التي تتخلل كل هذه الإجراءات.[1]

فنجد أن كل من نظام الاعتراف المسبق بالذنب ونظام المثول الفوري يتفقان في أن كلاهما إجراء سريع ومبسط.

[1] – شاطري عبد القادر، المثول على أساس الإعتراف المسبق بالذنب كتوجه جديد في السياسة الجنائية (دراسة مقارنة بين التشريع الجزائري والفرنسي)، مجلة إيليزا للبحوث والدراسات، المجلد10، العدد01، 2025، ص467.

إذ يتفقان من حيث التقنية وهي اعتراف المتهم بالجرم المنسوب إليه، وكون كلاهما إجراء من الإجراءات الموجزة للمحاكمة خلافا للإجراءات التقليدية، ويترتب عليهما النطق بعقوبات مخففة بدلا من العقوبات الأصلية.[1]

وهذا خلاف للصورة الفرنسية للنظام التي يشدد الفقه على أنها لا تنطوي على أي تفاوض بين النيابة والمتهم، وإنما هو عبارة عن إجراء تقوم به النيابة العامة وفقا لشروط معينة إذا ما تحققت أمكن اللجوء إليه وإلا فلا، كما أن المتهم بصدده لا يملك الخيار أو التفاوض، فإما أن يقبل الخضوع له وللعقوبات المترتبة عليه ويعترف بالتهمة أو أن يرفضه، وأنه يقتصر على الجنح فقط وبعض المخالفات دون الجنايات[2]، كما أن العقوبات المترتبة عليه لا تتجاوز الغرامة أو الحبس في حدود نصف المدة المقررة في النص القانوني الذي يعاقب على الواقعة طبقا للمادة 495-7 ق.إ.ج ف.[3]

يستخلص مما سبق أن إجراء المثول الفوري يعد آلية استثنائية يباشرها وكيل الجمهورية حصرا، متى تبيّن له أن المتهم لا يقدم ضمانات كافية للمثول وأن القضية جاهزة للفصل دون حاجة إلى فتح تحقيق قضائي، ويتميز هذا الإجراء بالبساطة والسرعة، كما أن نطاقه يشمل جميع الجنح بغض النظر عن طبيعة العقوبة المقررة له.

في حين يقوم نظام الاعتراف المسبق بالذنب على أساس الإقرار الصريح من المتهم، سواء بمبادرة من وكيل الجمهورية أو بناءً على طلب المعني أو دفاعه، غير أن تطبيقه يستثني عددا من الجنح بالنظر إلى معيار العقوبة ودرجة الخطورة أو لخصوصية الإجراءات المقررة بشأنها. كما يتسم هذا النظام بتعقيد نسبي، إذ يمر بعدة مراحل تبدأ بالتفاوض حول اقتراح

[1] – معيزة رضا، المثول على أساس الإقرار بالجرم، ضرورة ملحة للسياسة الجنائية الجزائرية، حوليات جامعة الجزائر1، العدد33، الجزء الثاني، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد الأمين دباغين، سطيف، 2019، ص14.

[2] – المرجع نفسه، ص14.

[3] - Gaston Stefani, Georges Levasseur, and Bernard Bouloc, *Procédure pénale* (Paris: Dalloz, 1993), 863–864.

العقوبة، ثم عرضها للمصادقة القضائية، مع إمكانية الطعن أمام المجلس، فضلا عن التقيد بآجال إجرائية محددة خلال مختلف مراحله.

الفرع الثاني:

تمييز الاعتراف المسبق بالذنب عن التسوية الجنائية

يعد نظام التسوية الجزائية صورة من صور المصالحة الجزائية وبديلا من بدائل الدعوى العمومية في مادة الجنح والمخالفات، حيث يقترح بمقتضاه ممثل النيابة العامة على المتهم الذي يعترف بارتكابه جريمة من الجرائم المحددة قانونا على سبيل الحصر، بأن ينفذ تدابير معينة مقابل انقضاء الدعوى العمومية.

فيظهر جليا إذن أنه يترتب على قيام المتهم بأعمال يقترحها ممثل الادعاء العام في إطار التسوية الجزائية، انقضاء الدعوى العمومية،[1] ولقد تبنى المشرع الفرنسي هذا النظام بموجب القانون رقم99-515 الصادر بتاريخ 1999/06/23 المعدل والمتمم.[2]

وقد عرف البعض تلك التسوية الجنائية بأنها "إجراء يباشره عضو النيابة في مرحلة ما قبل تحريك الدعوى الجنائية على الجاني الذي يقر بارتكابه الجريمة في طائفة من الجرائم المحددة قانونا بمقتضاه يقترح عضو النيابة على الجاني القيام بتدابير محددة قانونا، ويترتب على قبول الجاني وتنفيذه لهذه التدابير وتصديق أحد القضاة على ذلك انقضاء الدعوى الجنائية".[3]

[1] – بن قلة ليلى، المرجع السابق، ص 1719.

[2] - loi n°99-515 du 23/06/1999 renforçant l efficacité de la procédure pénale; jorf n°144 du:24/06/1999 p9247; modifié par le loi n°204-2004 du 09/03/2004précitée.

[3] – أحمد عبد الفضيل محمد أحمد، بدائل الدعوى الجنائية في التشريعات المقارنة، مستخلص من رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة المنصورة، ص28.

وفي هذا السياق سنتطرق لنطاق تطبيق التسوية الجنائية كما نصت عليه المادة 02/41 من قانون الإجراءات الجنائية الفرنسية[1] على أنه: "يجوز للنيابة العامة أن تتخذ قرارها بتحريك الدعوى الجنائية أن تقترح مباشرة أو بواسطة شخص مخول بذلك تسوية جنائية على الشخص الطبيعي، الذي يقر بارتكابه جريمة أو أكثر من الجرائم المعاقب عليها (كعقوبة أصلية) بعقوبة الغرامة أو عقوبة السجن الذي لا تزيد مدته على خمس سنوات، وكذلك عند الاقتضاء واحدة أو أكثر من المخالفات المرتبطة بهذه الجنح. وهذه التسوية تتخذ صورة إجراء أو أكثر من التدابير التالية:

1- سداد غرامة التسوية للخزانة العامة. ولا يجوز أن يزيد مقدار هذه الغرامة على الحد الأقصى للغرامة المقررة للجريمة محل التسوية، ويتم تحديدها تبعا لجسامة الجريمة وموارد الجاني والتزاماته. ويمكن تقسيط الغرامة على أقساط تحددها النيابة العامة خلال مدة لا تتجاوز سنة.

2- التنازل لمصلحة الدولة عن الأداة التي استخدمت في ارتكاب الجريمة وأعدت لذلك.

3- تسليم السيارة لمدة أقصاها ستة أشهر بغرض توقيفها.

4- تسليم رخصة القيادة لقلم كتاب المحكمة الابتدائية لمدة لا تزيد على ستة أشهر.

4- مكرر- الخضوع لبرنامج تأهيل يتضمن تركيب جهاز كاشف للكحول في سيارته، وعلى نفقته، لمدة لا تقل عن ستة أشهر ولا تتجاوز ثلاث سنوات.

5- تسليم رخصة الصيد لقلم كتاب المحكمة الابتدائية لمدة لا تزيد على ستة أشهر.[2]

1-l'41-2 du code de procédure pénale

[2] - أحمد عبد الفضيل محمد أحمد، المرجع السابق، ص29.

6- القيام بالعمل لمصلحة المجتمع، من خلال أحد الأشخاص الاعتبارية العامة أو الخاصة، بدون مقابل لمدة لا تتجاوز ستين ساعة خلال مدة لا تزيد على ستة أشهر.[1]

7- متابعة تدريب أو تأهيل في مؤسسة أو مركز صحي أو اجتماعي أو مهني لمدة لا تزيد على ثلاثة أشهر وذلك خلال فترة لا تتجاوز ثمانية عشر شهرا.

8- المنع من إصدار شيكات غير تلك التي تسمح للساحب باسترداد ماله لدى المسحوب عليه أو على الشيكات المعتمدة وحظر استعمال بطاقات الوفاء وذلك لمدة ستة أشهر على الأكثر.

9- عدم الظهور في المكان أو الأماكن التي وقعت فيها الجريمة أو يقيم فيها المجني عليه والتي يحددها النائب العام لمدة لا تزيد على ستة أشهر وذلك باستثناء الأماكن التي يقيم فيها الجاني عادة.

10- حظر مقابلة أو استقبال المجني عليهم في الجريمة الذين يحددهم النائب العام أو الدخول في علاقات معهم، وذلك لمدة لا تزيد على ستة أشهر.

11- حظر مقابلة أو استقبال الفاعل أ الفاعلين الآخرين أو الشركاء الذين يحددهم النائب العام أو الدخول في علاقات معهم، وذلك لمدة لا تزيد على ستة أشهر.

12- عدم مغادرة الإقليم الوطني وتسليم جواز السفر أو عدم تجديده لمدة لا تجاوز ستة أشهر.

13- القيام عند اللزوم، بمتابعة تدريب لزرع قيم المواطنة وذلك على نفقة المتهم.

14- وفي حالة ارتكاب الجريمة ضد الزوجة أو الخليلة أو الشريك في السكن أو أبناء أي من هؤلاء أو ضد أحد أطفاله يلتزم الجاني بألا يقيم في محل سكن أو إقامة المذكورين أو

[1] - المرجع نفسه، ص29.

يتواجد قريبا منه وكذلك يتم تحميله كافة الأعباء والتبعات الصحية والاجتماعية والنفسية متى اقتضى الحال ذلك. وتنطبق نفس الأحكام سالفة الذكر إذا وقعت الجريمة من زوج أو خليل أو شريك في سكن سابق أو من أي شخص يرتبط به. وعلى النيابة العامة، في أقرب وقت، أن تتعرف على وجهة نظر الضحية في مدى ملاءمة إقامته خارج محل الإقامة المشترك مع مرتكب الجريمة. وما لم توجد ظروف خاصة يتم هذا التدبير عندما تشكل الجريمة عنفا يمكن تكرار وقوعه، وفي هذه الحالة، تتولى النيابة العامة بيان كيفية تحمل المصاريف الناتجة عن الإيجار أثناء المدة التي تحددها والتي لا يجوز أو تزيد على ستة أشهر.

15- الانخراط، كلما اقتضى الحال ذلك، في برامج للتوعية بمخاطر تعاطي المنتجات الكحولية.

16- الالتزام بأداء يوم عمل في نشاط مهني أو تدريسي لدى شخص اعتباري عام أو خاص أو جمعية ذات نفع عام.

17- الانصياع للأمر بالخضوع للعلاج لمدة لا تزيد على أربعة وعشرين شهرا، حسب الكيفية المحددة في المواد من 1/3413 إلى 4/3413 من قانون الصحة العامة، إذ تبين أن المتهم قد تعاطى مواد مخدرة أو تعاطى على نحو معتاد أو مفرط المشروبات الكحولية.

17- مكرر- الانخراط، عند الاقتضاء، وعلى نفقته، وفي برنامج توعية وتأهيل بشأن الأعمال الإباحية.

18- الانخراط، عند الاقتضاء، وعلى نفقته، في برنامج تأهيل لتحمل المسؤولية وتدارك أعمال العنف بين الأزواج.[1]

[1] - المرجع نفسه، ص29.

19- الانخراط، عند الاقتضاء، وعلى نفقته، في برنامج تأهيل بشأن محاربة التمييز بين الجنسين والمساواة بين الرجال والنساء.

وعندما يتم تحديد المجني عليه، ومال لم يكن الجاني قد قام بتعويض الأضرار الناتجة عن الجريمة، فإن النيابة العامة تعرض على الجاني اقتراحا بتعويض المجني عليه عن الأضرار التي سببتها الجريمة وذلك خلال مدة لا تزيد على ستة أشهر، على أن يخطر المجني عليه بذلك. ويمكن أن يتمثل التعويض في إصلاح الشيء الذي لحقه ضرر من جراء الجريمة متى وافق المجني عليه.

ويمكن إخطار الجاني بالتسوية. ويمكن للجاني أن يستعين بمحام قبل موافقته على اقتراح التسوية المقدم من النيابة العامة. ويدون اتفاق التسوية في محضر يتم تزويد الجاني بنسخة منه.

وعند موافقة الجاني على التسوية ترفع النيابة العامة التماسا إلى رئيس المحكمة للتصديق عليها، على أن تُخطر النيابة العامة الجاني والمجني عليه، إذا اقتضى الحال ذلك، بالتصديق عند حصوله. ويمكن لرئيس المحكمة الاستماع إلى أقوال كل من الجاني والمجني عليه بحضور محامين عنهما عند الاقتضاء. ويقوم القاضي بالتصديق على التسوية عند توافر شروطها مراعيا أن التدابير المقترحة تتسق مع ملابسات الجريمة وظروف الجاني. وللقاضي رفض التصديق على التسوية إذا قدر أن جسامة الجريمة أو شخصية الجاني أو مركز الضحية أو مصلحة المجتمع تبرر اتباع طريق آخر غير طريق التسوية الجنائية أو عندما تكشف أقوال المجني عليه عن أمور كانت خافية بشأن الظروف التي وقعت فيها الجريمة. فإذا أصدر القاضي قراره باعتماد التسوية دخلت التسوية حيز التنفيذ وإلا كان اتفاق التسوية لاغيا. وقرار رئيس المحكمة، الذي يتم إخطار الجاني به والمجني عليه، عند الاقتضاء، غير قابل للطعن..."

وتمر التسوية الجنائية بعدة مراحل يأتي بيانها كالآتي:

1- المرحلة الأولى:

وهذه المرحلة هي مرحلة اقتراح التسوية الجنائية مع الجاني البالغ الذي يقر بارتكابه جريمة أو أكثر من الجرائم المحددة في القانون. وتتولى النيابة العامة هذه المرحلة مباشرة أو بواسطة شخص مخول بتلك التسوية، مع الاخذ في الاعتبار ان هذا الاقتراح جوازي للنيابة العامة.

وقد أجاز المشرع اقتراح التسوية عن طريق الاستعانة بالوسطاء والمفوضين، كما يمكن ان يكون اقتراح التسوية من قبل مأمور الضبط القضائي، مع ملاحظة ان الأخير لا يجوز له اقتراح التسوية خلال فترة احتجاز المتهم في فترة جمع الاستدلالات.

2- المرحلة الثانية:

هذه المرحلة هي مرحلة قبول الجاني _ الذي يقر بارتكابه الجريمة أو الجرائم المسندة إليه _ التدبير او التدابير التي تقترحها النيابة العامة، وهذه التدابير منصوص عليها حصرا في المادة 41-2 من قانون الإجراءات الجنائية الفرنسي والسالف بيانها. فإذا لم تلق التدابير التي اقترحتها النيابة العامة صداها بموافقة الجاني عليها، فإن النيابة العامة لها إقامة الدعوى الجنائية ضده.

3- المرحلة الثالثة:

وهي مرحلة التصديق على التسوية، ففي حالة قبول المتهم للتدابير المقترحة فإنه يتم التوقيع على محضر بذلك، ويطلب من النيابة العامة إحالة المسألة إلى رئيس المحكمة للتحقق من صحة التسوية.[1]

[1] - المرجع نفسه، ص37.

كما تبنى المشرع الجزائري نظام التسوية الجنائية وأجاز لوكيل الجمهورية اتباع إجراء التسوية الجزائية في بعض المخالفات البسيطة وكذا مخالفات المرور.

وعليه فإنهما يشتركان في نفس التقنية من حيث كون كلاهما من صور تبسيط الإجراءات، وأنهما من ضمن خيارات النيابة العامة بحيث يخضع تطبيقهما لمطلق سلطتها التقديرية، وأن كلاهما يستوجب اعتراف المتهم بالجرائم المنسوبة إليه لتطبيقه، ووجوب عرض الإجراء على القاضي للمصادقة عليه، كما يعتبران من البدائل العقابية للدعوى العمومية، أي يترتب عليهما تطبيق عقوبات خلافا للوساطة الجنائية، وأيضا يتفقان من حيث قبول المتهم الخضوع للنظام كشرط جوهري لتطبيقه، وأن مجال كل منهما من حيث الجرائم جد واسع، إذ يشملان الجنح والمخالفات المرتبطة بها، وهي الجرائم الأكثر انتشارا.[1]

وفي الأخير فإنهما يختلفان من حيث كون التسوية الجنائية تصدر بأمر من وكيل الجمهورية مصادقا عليه من طرف القاضي، وفي حالة تنفيذها لا تسجل في صحيفة السوابق القضائية وبذلك لا تعد سابقة في العود، في حين أن الأمر بالمصادقة الصادر في إجراء المثول على أساس الإقرار بالجرم يعد حكما جنائيا بالإدانة بكل ما يترتب عليه من آثار قانونية.[2]

يتضح مما سبق أن الإجرائين محل المقارنة يتفقان في طبيعتهما بوصفهما آليتين لتبسيط الإجراءات الجزائية وتسريع الفصل في الدعوى العمومية، ويندرجان ضمن الصلاحيات التقديرية للنيابة العامة، إذ لها واسع التقدير في اللجوء إليهما حسب ما تراه ملائما لظروف الدعوى. كما يقوم كل منهما على شرط جوهري يتمثل في إقرار المتهم بالوقائع المنسوبة إليه، مع وجوب عرض الإجراء على القاضي المختص للمصادقة عليه ضمانا للرقابة القضائية على مشروعيته. كذلك يعد الإجرائين بديلين عقابيين عن السير العادي للدعوى

[1] – معيزة رضا، المرجع السابق، ص15.

[2] – المرجع نفسه، ص15.

العمومية، إذ يترتب على تطبيقهما توقيع جزاء جنائي، ويتوقف نفاذ كل منهما على قبول المتهم الخضوع للنظام الإجرائي الخاص به، كما أن نطاق تطبيقهما من حيث نوع الجرائم يعد واسعا نسبيا، إذ يمتد إلى الجنح والمخالفات المرتبطة بها، وهي من أكثر الجرائم تداولا أمام الجهات القضائية.

غير أنهما يختلفان من حيث الطبيعة والآثار القانونية؛ فالتسوية الجنائية تصدر في شكل أمر عن وكيل الجمهورية يخضع لمصادقة القاضي، ولا يترتب على تنفيذها قيد في صحيفة السوابق القضائية، ومن ثم لا تعد سابقة في حالة العود. أما الأمر بالمصادقة في إجراء المثول على أساس الإقرار بالجرم فيعد حكما جزائيا بالإدانة، منجا لجميع الآثار القانونية المترتبة على الحكم الجنائي، بما في ذلك تسجيله في صحيفة السوابق القضائية وترتيب آثاره في حالة العود.

الفصل الثاني: الإطار الإجرائي للاعتراف المسبق بالذنب

المبحث الأول: الشروط والإجراءات القانونية للاعتراف المسبق بالذنب

المطلب الأول:

الشروط الموضوعية لقبول الاعتراف المسبق بالذنب

من خلال دراسة نظام الاعتراف المسبق بالذنب يتبين أنه من الآليات التي استحدثها المشرع من أجل تبسيط الإجراءات الجنائية وتسريع الفصل في القضايا، خاصة في الحالات التي يكون فيها المتهم مستعدا لتحمل مسؤوليته.

غير أن هذا الاعتراف لا يمكن أن يعتد به إلا إذا توفرت فيه مجموعة من الشروط التي تضمن صحته ومشروعيته، كأن يكون صادرا عن إرادة حرة، وأن يتم في إطار قانوني وتحت رقابة الجهات القضائية المختصة. كما يستلزم اتباع إجراءات محددة، تبدأ بعرض هذا الخيار على المتهم، ثم قبوله له، وصولا إلى تثبيته بشكل قانوني. وهو ما سيتم التطرق إليه من خلال هذا المبحث.

الفرع الأول:

الشروط المتعلقة بالمتهم

لقد تطرق المشرع الجزائري إلى أحكام هذا الإجراء من المواد 539 إلى 548 من قانون الإجراءات الجزائية.

ولقد ذكر المشرع الجزائري في المادة 539 على أنه: " يمكن وكيل الجمهورية، في مواد الجنح، أن يلجأ تلقائيا أو بناء على طلب الشخص أو محاميه، إلى إجراءات المثول بناء على الاعتراف المسبق بالذنب إذا اعترف المعني بالوقائع المجرمة المنسوبة إليه، اعترافا صريحا لا لبس فيه".[1]

[1] – المادة 539، القانون رقم 14/25، المرجع السابق.

ومن خلال المادة يتبين لنا بأن المشرع خص بالذكر مصطلح الشخص، ومن خلال هذا المصطلح يتضح لنا بأن المعني بهذا الإجراء هو الشخص الطبيعي دون سواه.

وفي نفس المادة سالفة الذكر نص المشرع على أن يكون الاعتراف الذي يقدمه المتهم صريحا وخاليا من أي لبس أو غموض. ويشترط أن يكون مكتوبا.

" هذا ولم يشترط المشرع في نص هذه المادة أن يكون المتهم بالغا "[1] بحيث استثنى المشرع جرائم الأحداث من تطبيق هذا الإجراء.

" كما منح القانون للمتهم حق الاستعانة بمحام خلال جلسات المثول بناء على الاعتراف المسبق بالذنب سواء خلال مرحلة اعترافه بالوقائع المنسوبة إليه أو أثناء قبول العقوبة المقترحة عليه ".[2]

تعتبر المادة 539 مرحلة تمهيدية أساسية في نظام الاعتراف المسبق بالذنب، إذ تتضمن إعلام المتهم بحقوقه وتكرس مبدأ الرضائية قبل الدخول في مرحلة الاتفاق على العقوبة، مما يعزز حماية حقوق الدفاع ويضمن مشروعية الإجراء.

الفرع الثاني:

الشروط المتعلقة بالجريمة

[1] – محمد بواط، المرجع السابق، ص54.

[2] – منصورة نورة، المرجع السابق، ص453.

" يشترط المشرع الجزائري بموجب المادة 540 من قانون الإجراءات الجزائية لتطبيق إجراء الاعتراف المسبق بالذنب أن يكون للجريمة وصف جنحة " [1] أي بمعنى أن إجراء الاعتراف المسبق بالذنب ينحصر فقط في الجنح دون الجنايات.

والتي لا يتجاوز فيها الحد الأقصى للعقوبة المقررة خمس (05) سنوات، ولقد استثنى المشرع الجزائري بعض الجنح التي لا تخضع إلى هذا الإجراء والتي نصت عليها المادة 540 كما يلي:

- الجنح التي يتجاوز فيها الحد الأقصى للعقوبة المقررة للحبس خمس سنوات.
- الجنح المنصوص عليها في الفصول الأول والثاني والثالث والرابع من الباب الأول من الكتاب الثالث والقسم الأول والثالث من الفصل الأول من الباب الثاني من الكتاب الثالث من قانون العقوبات.
- الجنح المبينة في المادة 85 (الفقرة4) من هذا القانون.
- الجنح المرتكبة ضد الأطفال، أو تلك التي يسهل ارتكابها ضعف الضحية الناتج عن سنها أو مرضها أو إعاقتها أو عجزها البدني أو الذهني أو بسبب حالة حمل ظاهرة أو معلومة لدى الفاعل.
- الجنح التي تخضع لإجراءات متابعة خاصة.

جدول يبين ما نصت عليه الفقرة الثانية من المادة 540:

[1] – هبة حمزة، هبة إسماعيل. دراسة قانونية لإجراء المثول بناء على الاعتراف المسبق بالذنب على ضوء التشريع الجزائري والفرنسي، مجلة حوق النسان والحريات العامة، المجلد 10/العدد02،2025، ص 592.

الباب الأول من الكتاب الثالث	الفصل الأول	الجنايات والجنح ضد أمن الدولة	المواد من61 إلى غاية 96 مكرر
	الفصل الثاني	التجمهر	من المادة97 إلى غاية المادة101
	الفصل الثالث	الجنايات والجنح ضد الدستور	المواد من 102 إلى 118
	الفصل الرابع	الجنايات والجنح ضد السلامة العمومية	المواد من 119 مكرر إلى 143
الفصل الأول من الباب الثاني من الكتاب	القسم الأول	القتل والجنايات الأخرى الرئيسية وأعمال العنف العمدية	المواد من 254 إلى 283
	القسم الثالث	القتل الخطأ أو الجرح الخطأ	المواد من 288 إلى 290 مكرر

المطلب الثاني:

الإجراءات الشكلية أمام الجهات القضائية المختصة

إجراءات الاعتراف المسبق بالذنب تهدف إلى تبسيط إجراءات المحاكمة وتسريع الفصل في القضايا، ويقوم هذا النظام على مبدأ تعاون المتهم مع العدالة من خلال اعترافه بما نسب إليه من أفعال، مقابل استفادته من تخفيف العقوبة.

الفرع الأول:

دور النيابة العامة

" منح المشرع الجزائري لوكيل الجمهورية السلطة التقديرية للعقوبة والتي تعتبر في الأصل من صلاحيات القاضي، حيث يمكن لوكيل الجمهورية أن يقدم اقتراحا للمتهم المعترف بالوقائع المنسوبة إليه بتنفيذ عقوبة أو عقوبات أصلية أو تكميلية بشرط أن لا تتجاوز عقوبة الحبس أو الغرامة نصف الحد الأقصى للعقوبة المقررة في قانون العقوبات ".[1]

" يمكن للمتهم أو محاميه أن يلتمس أجلا لا يتعدى 5 أيام للرد على اقتراح العقوبة، ويكون الرد إما بالقبول أو بالرفض، وفي هذه الحالة يقرر وكيل الجمهورية إما بإبقاء المتهم حرا أو تقديمه أمام رئيس الجهة القضائية المختصة أو القاضي الذي ينوبه إذا كانت العقوبة تتضمن الحبس النافذ، مع وضع نسخة من ملف الإجراء تحت تصرف محامي المتهم الذي يمكنه الاتصال به على انفراد وفي مكان مهيأ للعرض.

أما في حالة قبول المتهم بالعقوبة المقترحة من قبل وكيل الجمهورية خلال 5 أيام الممنوحة له يتم تثبيت هذا القبول في محضر مكتوب ممضي من قبل المتهم والوكيل وأمين الضبط.

ويحيل المتهم أمام المحكمة ملتمسا من القاضي المصادقة على المحضر، ويبلغ الضحية بتاريخ الجلسة وهذا طبقا لنص المادة 544 من قانون 25-14 ".[2]

نص المشرع على مجموعة البيانات الجوهرية التي اشترط تضمنها في المحضر تحت طائلة البطلان والتي تتمثل في المادة 544 قانون الإجراءات الجزائية. (2025):

- هوية المتهم مرتكب الأفعال المجرمة.

[1] – محمد عبد الحي، المرجع السابق، ص 722.

[2] – محمد الطاهر سعيود، المرجع السابق، ص229.

- وصف دقيق للوقائع المنسوبة إليه ومكان وتاريخ وظروف وقوعها، واعترافات المتهم التي يجب أن تكون صريحة لا لبس فيها بارتكابه لها.
- التكييف القانوني للأفعال المنسوبة إليه.
- مقدار العقوبة أو العقوبات المقترحة من قبل وكيل الجمهورية وقبول المتهم للعقوبة المقترحة وبتنفيذه الفوري لها.[1]

وفي حالة رفض المتهم لتنفيذ العقوبة المقترحة، يباشر وكيل الجمهورية بتحريك الدعوى العمومية.

الفرع الثاني:

رقابة قاضي الحكم

" لا يقتصر دور القاضي على المصادقة الشكلية فقط لمحضر الاتفاق بل يمتد إلى مطابقة الإجراء للقانون وتحقيقه لمتطلبات العدالة الجنائية". [2]

يذكر الفقيه GERARD CORNU بأن: " الموافقة القضائية يخضعها القانون لبعض الأفعال والتي تفترض أن للقاضي سيطرة على رقابة الشرعية وتحقيق الموائمة، بمنحه بفعل التصديق القوة التنفيذية للقرار". [3]

فنجد أن إجراءات المثول أمام القضاء والمبنية على الاعتراف بالذنب لا تكتمل إلا بصدور قرار من القاض، إذ يتم ذلك بعد إحالة المتهم إلى المحكمة، والاستماع إليه وإلى محاميه إن وُجد، ومراجعة حقيقة الوقائع المعترف بها قانونيا لتحديد ما إذا كان سيتم المصادقة على

[1] – منصورة نورة، المرجع السابق، ص455.

[2] - ياسين أيمن، نظام المثول بناء على الاعتراف المسبق بالذنب في التشريع الجزائري بين الفعالية الإجرائية وضمانات المحاكمة العادلة، جامعة الوادي، مخبر التحولات القانونية والدولية وانعكاساتها على التشريع الجزائري، المجلة الدولية للبحوث القانونية والسياسية، الجزائر، ص 512.

[3] – طارق امحد ماهر زغلول، المثول بناء عل الاعتراف المسبق بالجرم ودوره في تحقيق العدالة الجنائية، دراسة تحليلية في القانون الفرنسي، مجلة العلوم الاقتصادية والقانونية، العد 1، ج 02، 2019، ص86. نقلا عن ياسين أيمن، نظام المثول بناء على الاعتراف المسبق بالذنب في التشريع الجزائري بين الفعالية الإجرائية وضمانات المحاكمة العادلة، جامعة الوادي، مخبر التحولات القانونية والدولية وانعكاساتها على التشريع الجزائري، المجلة الدولية للبحوث القانونية والسياسية، الجزائر، ص 512.

الإجراءات المذكورة أو رفضها. ومن الملاحظ أن المشرع الجزائري قد رسم حدودا واضحة بين الوظيفة القضائية والإجرائية من خلال حصر دور القاضي في مراقبة الشرعية دون التدخل بجوهر القضية، مع التركيز على التأكد من سلامة الإجراءات دون سلطة تعديلها أو تصحيحها، وبذلك أصبح دور القاضي أشبه برقيب على الشرعية، مما يعكس توجه المشرع نحو تعزيز الفعالية الإجرائية على حساب المبادئ التقليدية للعدالة.[1]

نستنتج من خلال ما سبق أن إجراءات الاعتراف المسبق بالذنب في التشريع الجزائري تظل مرتبطة برقابة القاضي الذي يضطلع بدور أساسي في التحقق من مدى احترام الشرعية الإجرائية، دون أن يمتد تدخله إلى موضوع الدعوى، ويعكس هذا التنظيم توجها نحو تبسيط الإجراءات وتسريع البت في القضايا، مع الإبقاء على حد أدنى من الضمانات القضائية التي تكفل سلامة المسار الإجرائي.

[1] – ياسين أيمن، المرجع السابق، ص513.

المبحث الثاني:

الضمانات القضائية للاعتراف المسبق بالذنب

يقتضي اعتماد نظام الاعتراف المسبق بالذنب إحاطة المتهم بجملة من الضمانات القضائية التي تحول دون التعسف أو المساس بحقوقه الأساسية، ومن ثم حرص المشرع على إرساء آليات رقابية وقضائية تكفل تحقيق التوازن بين فعالية العدالة الجنائية وحماية حقوق الدفاع، وهو ما يستدعي الوقوف على مختلف هذه الضمانات.

المطلب الأول:

الضمانات الإجرائية لحماية حقوق المتهم

تعتبر الضمانات الإجرائية حجر الزاوية في حماية حقوق المتهم ضمن إجراءات الاعتراف المسبق بالذنب، إذ تهدف إلى تأطير سير الدعوى بشكل يضمن احترام إرادته وحقوقه الأساسية. وعليه، فقد أقر المشرع مجموعة من القواعد التي تضبط هذه الإجراءات وتمنع أي إخلال بمبدأ المحاكمة العادلة.نتطرق فيها لمبدأ الموافقة الحرة للمتهم **(الفرع الأول)**، وإلى دور الدفاع في ضمان عدالة الاتفاق**(الفرع الثاني)**.

الفرع الأول:

مبدأ الموافقة الحرة للمتهم

يعد مبدأ الموافقة الحرة للمتهم أحد أهم الضمانات التي يقوم عليها نظام الاعتراف المسبق بالذنب، حيث لا يُعتدّ بهذا الاعتراف إلا إذا صدر عن إرادة واعية وخالية من أي إكراه، ومن هذا المنطلق، يتعين التحقق من سلامة رضا المتهم باعتباره شرطا جوهريا لصحة الإجراءات ومشروعيتها.

تنص المادة 544 من قانون الإجراءات الجزائية[1] على أنه في حال أبدى المتهم موافقته خلال المهلة الزمنية المحددة بخمسة (05) أيام على العقوبة أو العقوبات المقترحة من قبل وكيل الجمهورية، فإنه يتم توثيق هذا القبول في محضر رسمي، ويوقع المحضر من قبل المتهم ووكيل الجمهورية وأمين الضبط. ويتضمن تحت طائلة البطلان العناصر التالية:

- هوية المتهم مرتكب الأفعال المجرمة.
- وصفا دقيقا للوقائع المنسوبة إليه من حيث المكان والتاريخ وظروف وقوعها.
- الاعترافات الصريحة التي لا لبس فيها.
- التكييف القانوني للأفعال المرتكبة.
- العقوبة أو العقوبات المقترحة من وكيل الجمهورية وقبول المتهم للعقوبة المقترحة وبتنفيذه الفوري لها.

عقب ذلك، يقوم وكيل الجمهورية بإحالة المتهم فورا إلى المحكمة مع طلب المصادقة على المحضر. كما يبلغ الضحية بتاريخ انعقاد الجلسة للنظر في القضية.[2]

وتبرز هذه الآلية توجها نحو اعتماد أساليب بديلة لتسوية النزاعات الجزائية، حيث تقوم هذه الآلية على الاعتراف وتحمل المسؤولية، بما يساهم في تسريع الفصل في القضايا مع الحفاظ في ذات الوقت على الضمانات الأساسية للمحاكمة العادلة.

الفرع الثاني:

دور الدفاع في ضمان عدالة الاتفاق

لم يشترط المشرع الجزائري في القانون 25- 14 إلزامية تمثيل المتهم بمحام في حالة اعترافه بالجريمة، بل جعل ذلك اختياريا. حيث أتاح للمتهم إمكانية اللجوء إلى إجراءات الاعتراف

[1] – المادة 544 من القانون 25-14.

[2] – هبة حمزة، هبة إسماعيل، المرجع السابق، ص603-604.

المسبق بالذنب بناء على طلب منه أو من محاميه،[1] وفضلا على ذلك، يمكن للمتهم أو محاميه طلب مهلة، لا تتجاوز خمسة أيام (05)، للرد على الاقتراح المقدم من وكيل الجمهورية طبقا لنص المادة545 [2]، إذا أحيل المتهم إلى المحكمة، يكون للقاضي أن يقرر الاستماع للمتهم أو لمحاميه إذا كان حاضرا.[3] كما أن المواد 539 إلى 544 التي تنظم إجراءات الاعتراف المسبق بالذنب، أغفلت دور المحامي بشكل يؤثر سلبا على نفسية المتهم المعترف، مما قد يعد مساسا بمبدأ المحاكمة العادلة.

من خلال ما سبق يلاحظ أن المشرع الجزائري سعى إلى تحقيق التوازن بين فعالية الإجراءات الجزائية وضمانات المحاكمة العادلة، غير أن جعله حضور المحامي اختياريا يثير جدلا حقيقيا، وذلك أن الرضا في المجال الجنائي لا يفترض بشكل مطلق، وإنما يجب أن يكون مؤطرا بضمانات قوية، وعلى رأسها المساعدة القانونية.

المطلب الثاني:
الرقابة القضائية على مشروعية الاتفاق وتنفيذه

يحمل إجراء الاعتراف المسبق بالذنب طابعا قانونيا جنائيا، إذ يترتب عليه آثار مباشرة على كل من الدعوى العمومية والمدنية .ومن هذا المنطلق، يهدف هذا المطلب إلى تحليل طبيعة تلك الآثار، ومدى تأثيرها على الأطراف المعنية، بما في ذلك النيابة العامة والقاضي، بالإضافة إلى انعكاسها على حقوق الأطراف المدنية **(الفرع الأول)**، وطرق الطعن في الإجراء **(الفرع الثاني)**.

الفرع الأول:
رقابة القضاء أثناء المصادقة على الاتفاق

[1] – المادة 539، القانون 25-14.

[2] – المادة 542، القانون 25-14.

[3] – المادة 545، القانون 25-14.

مع قبول المتهم للمقترحات المقدمة من وكيل الجمهورية، والتي تتمحور حول مقدار العقوبة، فإنه يتعين على هذا الأخير إحالة القضية فورا إلى المحكمة، مع تقديم طلب للمصادقة على المحضر. وتتطلب هذه الإحالة استدعاء الضحية لحضور الجلسة. ويقصد بعملية المصادقة هنا بالموافقة القضائية التي ينص عليها القانون لضمان التحقق من مشروعية القرار ومدى ملاءمته، وذلك تحت إشراف القاضي الذي يمنح المصادقة قوة تنفيذية يكتسبها الحكم القضائي.

كما ان إحالة المتهم إلى المحكمة تتطلب عقد جلسة علنية كما هو معتاد، حيث يتم خلالها سماع أقوال جميع الأطراف، بما فيهم الضحية، وفي هذه الحالة لا بد من التأكد من صحة اعتراف المتهم بالوقائع المنسوبة إليه ومن وصفها القانوني فضلا عن التحقق من شرعية العقوبات المقترحة من قبل وكيل الجمهورية.[1] وهذا ما أفرده المشرع في المادة 545 من قانون الإجراءات الجزائية.[2]

" تعد المصادقة القضائية على محضر الاعتراف المسبق بالذنب إجراء حاسما في تحديد مصير الدعوى العمومية، إذ يترتب على موقف المحكمة من المحضر نتائج قانونية متميزة. ففي حالة رفض المصادقة، تأمر المحكمة بإحالة أوراق الملف إلى النيابة العامة التي تتخذ ما تراه مناسبا طبقا للقانون".[3]

" أما في حالة عدم المصادقة، يسحب المحضر من ملف الدعوى ويحفظ لدى أمانة الضبط ويحظر الرجوع إليه لاستنباط عناصر أو اتهامات ضد المتهم تحت طائلة البطلان".[4]

[1] – شاطري عبد القادر، المثول على أساس الاعتراف المسبق بالذنب كتوجه جديد في السياسة الجنائية، دراسة مقارنة بين التشريع الجزائري والفرنسي، مجلة إيليزا للبحوث والدراسات، المجلد10، العدد01، المركز الجامعي، مغنية، الجزائر، 2025، 474.

[2] – المادة 545 من القانون25-14.

[3] – ياسين أيمن، المرجع السابق، ص517.

[4] – المادة 548 من القانون 25-14.

فيستفاد من تحليل التوجه القضائي المرتبط بالاعتراف أن دور النيابة العامة لم يعد مقتصرا على دورها التقليدي (سلطة اتهام)، بل أصبحت تعتمد أسلوبا اتفاقيا يهدف إلى تسريع البت في القضايا وتحقيق النجاعة القضائية.

غير أن هذا التحول، رغم إيجابياته نجد أنه يؤدي إلى اختلال نسبي في التوازن بين سلطة النيابة العامة وسلطة القضاء، مما يثير تساؤلات حول مدى احترام ضمانات المحاكمة العادلة.

الفرع الثاني:

طرق الطعن

يعد الطعن بالاستئناف من طرق الطعن العادية التي خولها المشرع للمحكوم عليه، بما يتيح له طلب إعادة النظر في الحكم، سواء بصورة كلية أو جزئية، أمام جهات القضاء من الدرجة الثانية. وقد أقر المشرع الجزائري صراحة حق الاستئناف في الأحكام القاضية بالمصادقة على محضر العقوبات المقترحة، وكذلك في الأحكام التي تقضي برفض هذه المصادقة، بما يسمح بإعادة فحص الملف من جديد أمام المجلس القضائي. وهو ما يعكس حرصه على إخضاع هذا النوع من الإجراءات لرقابة قضائية مزدوجة. كما يشمل هذا الفحص مختلف المسائل المرتبطة بصحة الاعتراف الصريح الصادر عن المتهم، والتكييف القانوني للوقائع المنسوبة إليه، فضلا عن مدى مشروعية العقوبات المقترحة من طرف وكيل الجمهورية.

ومن خلال استقراء النصوص القانونية المنظمة لهذا الإجراء، يتبين أن المشرع لم يفرد أحكاما خاصة تحدد آجال الاستئناف أو تحدد أطرافه على نحو دقيق، وهو ما يُفهم على أنه إحالة ضمنية إلى القواعد العامة الواردة في قانون الإجراءات الجزائية، لا سيما الأحكام

المتعلقة بآجال الاستئناف المنصوص عليها في المادتين 587 و588، والتي تقرر مهلة عشرة (10) أيام تبدأ من تاريخ النطق بالحكم الحضوري.[1]

أما في حالة صدور حكم برفض المصادقة على محضر العقوبات المقترحة، فإن المحكمة تأمر بإحالة الملف إلى النيابة العامة لاتخاذ ما تراه مناسبا من إجراءات. وإذا كان المتهم موقوفا رهن الحبس المؤقت، فإن هذا الحبس يستمر في إنتاج آثاره القانونية إلى غاية انقضاء أجل الاستئناف، وفي حال عدم مباشرة أي طعن خلال هذا الأجل، يتعين على النيابة العامة التصرف في الملف خلال مدة لا تتجاوز خمسة (05) أيام، وإلا وجب الإفراج عن المتهم.[2]

وعليه، يلاحظ أن المشرع الجزائري سعى من خلال هذا التنظيم إلى تحقيق التوازن بين تبسيط الإجراءات وتسريع البت في القضايا، وبين ضمان حقوق الدفاع من خلال إقرار الرقابة القضائية على درجتين. غير أن الاكتفاء بالإحالة إلى القواعد العامة دون تنظيم خاص قد يفتح المجال لاجتهادات وتأويلات مختلفة، خاصة في المسائل الإجرائية الدقيقة. لذا كان من الأفضل تدخل المشرع بنصوص صريحة لضبط هذا النوع من الاستئناف، بما يعزز الوضوح التشريعي.

[1] – شاطري عبد القادر، المرجع السابق، ص476.

[2] – المادة 546، القانون 25-14.

الخاتمة

وفي الختام، يبرز نظام الاعتراف المسبق بالذنب في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري كآلية مستحدثة تعكس توجه المشرع نحو تبسيط الإجراءات وتسريع البت في القضايا الجزائية، لا سيما ذات الطابع البسيط أو متوسطة الخطورة، حيث انتقل المشرع من منطق المواجهة التقليدية على منطق التوافق الإجرائي القائم على الإقرار وتحمل المسؤولية، وقد أفضت هذه الدراسة إلى جملة من النتائج تتجلى أبرزها فيما يلي:

- نظام الاعتراف المسبق بالذنب يهدف إلى تحقيق التوازن بين متطلبات السرعة في الفصل وضمانات المحاكمة العادلة.
- المشرع الجزائري من خلال استحداثه لإجراء الاعتراف المسبق بالذنب، ركز على الأبعاد الإجرائية ولم يول العناية الكافية للوظيفة الردعية للعقوبة.
- المشرع الجزائري لم يحسم طبيعة الجلسة الخاصة بالاعتراف المسبق بالذنب، من حيث كونها علنية أو سرية مثل نظيره المشرع الفرنسي.
- بروز أهمية الإجراء في إعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين، كون العقوبة المنفذة تكون برضا المحكوم عليه.
- تعزيز دور النيابة العامة من خلال تمكينها من اقتراح العقوبة وتنفيذها.
- قبول المتهم اللجوء للاعتراف المسبق بالذنب يؤؤول إلى إفراغه في محضر رسمي وفق شكليات معينة.
- تقييد سلطة القاضي الجزائي في دور شكلي ينحصر في المصادقة على الاتفاق أو رفضه دون النطق بالعقوبة.
- يُعاب على التنظيم التشريعي لإجراء الاعتراف المسبق بالذنب تحديد مهلة الرد الممنوحة للمتهم أو محاميه بخمسة (05) أيام فقط، وهي مدة تبدو غير كافية عمليا لتمكين الدفاع من شرح طبيعة هذا الإجراء وآثاره القانونية لموكله بشكل كاف.
- ومن أهم الاقتراحات المتوصل إليها:

- اقتضاء تدقيق الإطار التشريعي المنظم للاعتراف المسبق بالذنب من خلال وضع معايير أكثر وضوحا لتحديد الجرائم المشمولة به.
- لإضفاء فعالية أكبر لنظام المثول بناء على الاعتراف المسبق بالذنب، من الضروري ألا يحتكر هذا الإجراء على النيابة العامة فقط، بل وجب منح سلطة عرضه على قاضي التحقيق عند إحالة الملف إليه، وعند موافقته يعاد الملف إلى النيابة العامة لاستكمال الإجراءات.
- تمديد الآجال الممنوحة للمتهم أو لمحاميه خلال مرحلة الرد، لتكون أقرب في مدتها إلى آجال الطعن المقررة قانونا.
- تنظيم ورشات تكوينية لفائدة العاملين في قطاع العدالة، لا سيما أعضاء السلك القضائي، حول إجراء الاعتراف المسبق بالذنب، بما يضمن الإلمام بمختلف جوانبه الإجرائية وآثاره القانونية وحسن تطبيقه.

قائـمـة المـراجـع

Les Références

- **المراجع باللغة العربية:**

01-النصوص القانونية:

- القانون رقم14/25مؤرخ في 9 صفر عام1447الموافق ل3 غشت سنة 2025، يتضمن قانون الإجراءات الجزائية، الجريدة الرسمية، العدد54، المؤرخة في 13/08/2025.

02-الكتب:

- الجميلي هشام، الوافي في الاثبات الجنائي، دار الفكروالقانون للنشر والتوزيع، مصر 2006.
- خلفي عبد الرحمن، الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري والمقارن، الطبعة الثامنة منقحة، دار بلقيس، الجزائر،2025.
- سامي صادق الملا، اعتراف المتهم، الطبعة الثانية، القاهرة،1975.

03-المقالات والدراسات:

- بواط محمد، نظام المثول بناء على الاعتراف المسبق بالذنب وفقا للقانون رقم 25-14 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، المجلد11، العدد02، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة حسيبة بن بوعلي بالشلف، الجزائر،2025.
- حاتم عبد الرحمن منصور الشحات، الاعتراف المسبق بالإذناب، مجلة الحقوق، جامعة الزقازيق،2007
- سعيود محمد الطاهر، المثول بناء على الاعتراف المسبق بالذنب في القانون 25-14، المجلة الأكاديمية للبحث القانوني، المجلد16، العدد02،2025.
- شاطري عبد القادر، المثول على أساس الاعتراف المسبق بالذنب كتوجه جديد في السياسة الجنائية، دراسة مقارنة بين التشريع الجزائري والفرنسي، مجلة ايليزا للبحوث والدراسات، المجلد10، العدد01، المركز الجامعي مغنية، الجزائر،2025.

محمد عبد الحي، الاعتراف المسبق بالذنب في ظل قانون الإجراءات الجزائية رقم 25-14، المجلد 11، العدد01،2025.

- معيزة رضا، المثول على أساس الإقرار بالجرم، ضرورة ملحة للسياسة الجنائية الجزائرية، حوليات جامعة الجزائر1، العدد33، الجزء الثاني، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد الأمين دباغين، سطيف،2019.
- منصورة نورة، المثول بناء على الاعتراف المسبق بالذنب كنظام عقابي رضائي مستحدث في التشريع الجزائري، قراءة في القانون رقم 25-14 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، مجلة ايليزا للبحوث والدراسات، المجلد10، العدد01،2025.
- هبة حمزة، هبة إسماعيل، دراسة قانونية لإجراء المثول بناء على الاعتراف المسبق بالذنب على ضوء التشريع الجزائري والفرنسي، مجلة حقوق الإنسان والحريات العامة، المجلد10، العدد02،2025.
- ياسين أيمن، نظام المثول بناء على الاعتراف المسبق بالذنب في التشريع الجزائري بين الفعالية الإجرائية وضمانات المحاكمة العادلة، المجلة الدولية للبحوث القانونيةوالسياسية، المجلد09، العدد03، جامعة الوادي، الجزائر، مخبر التحولات القانونية الدولية وانعكاساتها على التشريع الجزائري،2025.

04-الأطاريح والمذكرات:

- العطوي فاتح، حجية الاعتراف في تكوين قناعة القاضي الجزائي، مذكرة لنيل شهادة الماستر، كلية الحقوق، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2014.
- أحمد عبد الفضيل محمد أحمد، بدائل الدعوى الجنائية في التشريعات المقارنة، مستخلص من رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة المنصورة، بدون سنة نشر.
- ادريسي جمال، حجية الاعتراف في تكوين قناعة القاضي الجزائي، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، كلية الحقوق، جامعة العربي بن مهيدي، أم البواقي،2021.
- بن حمو فاطمة، المثول الفوري في التشريع الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماستر، كلية الحقوق، جامعة عبد الحميد بن باديس، مستغانم،2023.

- بن عيسى نسرين، الاعتراف في اثبات الجريمة، مذكرة لنيل شهادة الماستر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الحميد بن باديس، مستغانم،2024.
- بوستة عائشة، المثول الفوري كإجراء بديل لحل النزاع في المادة الجزائية، مذكرة لنيل شهادة الماستر، كلية الحقوق، جامعة عبد الحميد بن باديس، مستغانم،2024.
- –دبة معتز بالله، بن دكن محمد الأمين، الاعتراف في القانون الجزائي، مذكرة لنيل شهادة الماستر، الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة،2022.
- روان رانية، اعتراف المتهم وأثره في الإثبات في المادة الجزائية، مذكرة لنيل شهادة الماستر، كلية الحقوق، جامعة العربي بن مهيدي، أم البواقي،2021.
- سنوسي عتيقة، بن ختو رشيدة، أثر الأدلة الجنائية على مبدأ الاقتناع الشخصي للقاضي الجزائي ودورها فالإثبات، مذكرة لنيل شهادة الماستر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعةغرداية،2019.
- مباركي ميلسة، اعتراف المتهم وأثره في الإثبات، مذكرة لنيل شهادة الماستر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو،2023.

05–المواقع الالكترونية:

- **Http://WWW.asjp.cerist.dz**

06–المراجع باللغة الأجنبية:

- Le GUNEC (F) : Présentation de la loi n° 99-515 du 23 juin 1999, première partie, dispositions relatives aux alternatives aux poursuites

الفهرس

العنوان	الصفحة
مقدمـة	1
الفصل الأول: الأحكام الموضوعية للاعتراف	
المبحث الأول: تعريف الاعتراف	3
المطلب الأول: ماهية الاعتراف وعناصره	3
الفرع الأول: التعريف الفقهي	3
الفرع الثاني: التعريف القانوني	5
المطلب الثاني: عناصر الاعتراف	7
الفرع الأول: إقرار المتهم على نفسه	7
الفرع الثاني: إقرار المتهم على الوقائع المكونة للجريمة	9
المبحث الثاني: التأصيل القانوني للاعتراف المسبق بالذنب	11
المطلب الأول: الأساس التشريعي للاعتراف المسبق بالذنب	12
الفرع الأول: نشأة النظام وتطوره في الأنظمة المقارنة	14
الفرع الثاني: نشأة النظام في التشريع الجزائري	15
المطلب الثاني: تمييز الاعتراف المسبق بالذنب عن الأنظمة المشابهة	15
الفرع الأول: تمييز الاعتراف المسبق بالذنب عن المثول الفوري	16
الفرع الثاني: تمييز الاعتراف المسبق بالذنب عن التسوية الجنائية	20
الفصل الثاني: الإطار الإجرائي للاعتراف المسبق بالذنب	
المبحث الأول: الشروط والإجراءات القانونية للاعتراف المسبق بالذنب	29
المطلب الأول: الشروط الموضوعية لقبول الاعتراف المسبق بالذنب	29

الفرع الأول: الشروط المتعلقة بالمتهم	29
الفرع الثاني: الشروط المتعلقة بالجريمة	30
المطلب الثاني: الإجراءات الشكلية أمام الجهات القضائية المختصة	33
الفرع الأول: دور النيابة العامة	34
الفرع الثاني: رقابة قاضي الحكم	36
المبحث الثاني: الضمانات القضائية للاعتراف المسبق بالذنب	37
المطلب الأول: الضمانات الإجرائية لحماية حقوق المتهم	37
الفرع الأول: مبدأ الموافقة الحرة للمتهم	37
الفرع الثاني: دور الدفاع في ضمان عدالة الاتفاق	39
المطلب الثاني: الرقابة القضائية على مشروعية الاتفاق وتنفيذه	39
الفرع الأول: رقابة القضاء أثناء المصادقة على الاتفاق	40
الفرع الثاني: طرق الطعن	41
الخاتمة	43
قائمة المراجع	47

ملخص:

يعد المثول على أساس الاعتراف المسبق بالذنب كآلية جديده استحدثها المشرع الجزائري بموجب القانون 25- 14 ترمي الى ترشيد الدعوى العمومية وتسمح بحل سريع لبعض القضايا الجنحية إذا اعترف المتهم اعترافا صريحا لا لبس فيه بالأفعال المنسوبة إليه وقد استمد المشرع الجزائري هذا النظام من النماذج المقارنة وعلى رأسها النظام الأنجلوساكسوني المشهود له بالعدالة التفاوضية، على اعتبار أن هذا الإجراء يبدأ باقتراح من النيابه العامة وينتهي بعرض الاتفاق على القاضي للمصادقة أو الرفض مع إحاطته بضمانات جوهريه أبرزها رقابه القاضي على مشروعية الإجراء وإمكانيه تراجع المتهم بما يحقق توازنا دقيقا بين مقتضيات النجاعة الإجرائية وضمانات المحاكمة العادلة.

الكلمات المفتاحية: الاعتراف المسبق، اعتراف صريح، المتهم، النيابة العامة، حق الدفاع، النجاعة الإجرائية

Abstract:

Appearance based on a prior admission of guilt is a new mechanism introduced by the Algerian legislature under Law No. 25 -14, aimed at streamlining public prosecution and allowing for the swift resolution of certain misdemeanor cases if the defendant makes an explicit and unambiguous confession to the acts attributed to him. The Algerian legislature derived this system from comparative models, foremost among them the Anglo-Saxon system renowned for its negotiated justice, given that this procedure begins with a proposal from the Public Prosecutor's Office and concludes with the agreement being presented to the judge for approval or rejection, accompanied by fundamental safeguards, most notably the judge's oversight of the procedure's legality and the defendant's ability to withdraw, thereby achieving a delicate balance between the requirements of procedural efficiency and the guarantees of a fair trial.

Keywords: prior confession, explicit confession, defendant, Public Prosecutor's Office, right to defense, procedural efficiency.

Résumé :

La comparution sur la base d'un aveu préalable de culpabilité constitue un nouveau mécanisme instauré par le législateur algérien en vertu de la loi n° 25 -14, qui vise à rationaliser l'action publique et permet un règlement rapide de certaines affaires pénales si le prévenu reconnaît de manière explicite et sans équivoque les faits qui lui sont reprochés. Le législateur algérien s'est inspiré de modèles comparables, au premier rang desquels le système anglo-saxon, réputé pour sa justice négociée, étant donné que cette procédure débute par une proposition du ministère public et s'achève par la soumission de l'accord au juge pour approbation ou rejet, tout en lui offrant des garanties essentielles, notamment le contrôle par le juge de la légalité de la procédure et la possibilité pour l'accusé de se rétracter, ce qui permet d'atteindre un équilibre précis entre les exigences de l'efficacité procédurale et les garanties d'un procès équitable.

Mots-clés : aveu préalable, aveu explicite, accusé, ministère public, droit à la défense, efficacité procédurale.